المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة

عن الجرائم الماسة بالبيئة

أ.د. خالد خضير دحام
معهد العلمين للدراسات العليا
م.م شذى علي احمد

Shatha.ali@hilla-unc.edu.iq

جامعة الحِلَّة / كلية القانون

الملخص:-

تشهد البيئة المعاصرة تهديدات متزايدة نتيجة النمو الصناعي غير المنضبط، والتوسع غير المدروس في الأنشطة في مجال الاقتصاد، وفي مقدمتها الأنشطة التي تمارسها كبرى الأشخاص المعنوية الخاصة، خاصة في قطاع الصناعية، وقطاع استخراج النفط والمشتقات الأخرى، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدلات التلوث، وتدهور البيئة، وتفاقم الأضرار الاجتماعية والصحية. الامر الذي الى ضرورة إيجاد تدخلًا قانونيًا حاسمًا لحماية البيئة بوصفها موردًا مشتركًا للبشرية.

وفي هذا السياق، لم يعد القانون الجنائي يقتصر في مساءلته على الأفراد الطبيعيين، بل تطور ليشمل مساءلة الأشخاص المعنويين، وفي مقدمتهم الأشخاص المعنوية الخاصة، عن الأفعال الإجرامية التي تُرتكب ضمن أنشطتهم أو باسمهم. وتُعد الجرائم البيئية من أبرز صور تلك الأفعال، لما لها من طبيعة جماعية وتأثيرات ممتدة زمنًا ومكانًا.

وبناء على ذلك، سيكون هدف البحث هذا، هو تسليط الضوء على الأساس القانوني والفقهي للمساءلة الجزائية للشركات عن الجرائم البيئية، ومن ثم بيان ماهي أركان الجريمة البيئية المُرتكبة من شخص معنوي، مع استعراض العقوبات المقررة في هذا الإطار وفقًا للقانون العراقي والمقاربات الدولية.

الكلمات المفتاحية: **الجرائم البيئية**، المسؤولية الجنائية، القانون الجنائي.

Criminal Liability of Private Legal Entities for Environmental Crimes

Prof. Dr. Khalid Khudair Daham
Assistant Lecturer Shatha Ali Ahmed
University of Hilla / College of Law

Abstract[:-

The contemporary environment is witnessing increasing threats as a result of uncontrolled industrial growth and the unplanned expansion of activities in the economic field, especially those carried out by major private legal entities, particularly in the industrial sector and the oil and derivatives extraction sector, which has led to increased pollution rates and environmental degradation. The social and health damage has worsened, necessitating decisive legal intervention to protect the environment as a shared resource of humanity.

In this context, criminal law no longer holds only natural persons accountable, but has evolved to include legal entities, particularly private legal entities, for criminal acts committed within their activities or in their name. Environmental crimes are among these.

These actions are particularly striking due to their collective nature and far-reaching effects across time and space.

Accordingly, this research aims to highlight the legal and jurisprudential basis for the criminal liability of companies for environmental crimes, and then to clarify the elements of an environmental crime committed by a legal entity, while reviewing the penalties stipulated in this context according to Iraqi law and international approaches.

Keywords: **Environmental crimes, criminal liability, criminal law.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تشهد البيئة المعاصرة تهديدات متزايدة نتيجة النمو الصناعي غير المنضبط، والتوسع غير المدروس في الأنشطة في مجال الاقتصاد، وفي مقدمتها الأنشطة التي تمارسها كبرى الأشخاص المعنوية الخاصة، خاصة في قطاع الصناعية، وقطاع استخراج النفط والمشتقات الأخرى، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدلات التلوث، وتدهور البيئة، وتفاقم الأضرار الاجتماعية والصحية. الامر الذي الى ضرورة إيجاد تدخلًا قانونيًا حاسمًا لحماية البيئة بوصفها موردًا مشتركًا للبشرية.

وفي هذا السياق، لم يعد القانون الجنائي يقتصر في مساءلته على الأفراد الطبيعيين، بل تطور ليشمل مساءلة الأشخاص المعنويين، وفي مقدمتهم **الأشخاص المعنوية الخاصة**، عن الأفعال الإجرامية التي تُرتكب ضمن أنشطتهم أو باسمهم. وتُعد الجرائم البيئية من أبرز صور تلك الأفعال، لما لها من طبيعة جماعية وتأثيرات ممتدة زمنًا ومكانًا.

وبناء على ذلك، سيكون هدف البحث هذا، هو تسليط الضوء على **الأساس القانوني والفقهي للمساءلة الجزائية للشركات عن الجرائم البيئية**، ومن ثم بيان ماهي أركان الجريمة البيئية المُرتكبة من شخص معنوي، مع استعراض العقوبات المقررة في هذا الإطار وفقًا للقانون العراقي والمقاربات الدولية.

أهمية البحث

تتبين أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا عصرياً وذا اهمية كبيرة يتمثل في (المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم الماسة بالبيئة)، وهو مجال ما زال يعاني من نقص في التشريع والتطبيق في العراق. ويكتسب البحث أهميته من واقع التحديات البيئية المتصاعدة التي تواجهها الدولة نتيجة ممارسات ضارة تصدر من كيانات اقتصادية كبرى، الأمر الذي يستوجب تطوير الأطر القانونية لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة. كما ان أهمية البحث تبرز أيضاً من مساهمته الأكاديمية في سد الثغرة الفقهية في هذا الموضوع، وتسليطه الضوء على النقص التشريعي في القوانين العراقية مقارنة بالتجارب الدولية، مما يعزز فرصة بناء منظومة بيئية جزائية فعالة تتناسب مع متطلبات الحماية البيئية في الوقت الحاضر.

أهداف البحث

غاية البحث هي تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان الإطار القانوني العام ل (المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة) .
- تحليل الطبيعة القانونية للجريمة البيئية وأركانها المرتكبة من شخص معنوي.
- بيان العقوبات التي يمكن فرضها بحق الأشخاص المعنوية الخاصة وفق القانون العراقي.
- استعراض الممارسات المقارنة والاتفاقيات الدولية في هذا المجال.
- تقديم مقترحات قانونية لتطوير التشريع البيئي العراقي بما يواكب التطورات الحديثة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في السؤال المركزي الآتي:

إلى أي مدى يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جنائيًا عن الجرائم البيئية وفقًا للتشريعات العراقية، وما هي حدود ونطاق هذه المسؤولية؟

ومن هذا السؤال الرئيسي، تتفرع العديد إشكاليات فرعية، منها:

- هل ان القواعد القانونية العراقية الحالية كافية لتجريم الأفعال البيئية التي ترتكبها الأشخاص المعنوية الخاصة؟
- هل تسمح القوانين الحالية بمساءلة الشخص المعنوي(الشركة) بصورة مستقلة؟
- ما هي العقوبات التي يمكن توقيعها على الكيانات غير مادي مثل الأشخاص المعنوية الخاصة؟

نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذا البحث ضمن ثلاثة أبعاد رئيسة:

١. **النطاق الزماني:**

يمتد النطاق الزماني لهذا البحث منذ صدور **قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩** الذي أرسى لأول مرة الأساس العام لمساءلة الأشخاص المعنوية، مروراً بمرحلة التطوير التشريعي التي شهدها العراق في مجال حماية البيئة مع صدور **قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٦** (الملغى) ثم **قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩** النافذ، وصولاً

إلى عام **2025** حيث تبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل هذه النصوص لمواجهة الجرائم البيئية المتزايدة بفعل الأنشطة الصناعية والتجارية للشركات الخاصة.

كما يستند البحث إلى تتبع التطورات القضائية والتشريعية في بعض الأنظمة المقارنة خلال العقود الأخيرة (من ثمانينيات القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر)، وبخاصة ما يتعلق بالأحكام العالمية الشهيرة مثل **كارثة بوبال في الهند(١٩٨٤)**، و**أحكام القضاء الهولندي ضد شركة شِل (٢٠١٥)**، باعتبارها محطات زمنية فارقة في تطور المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

٢. النطاق المكاني

يتحدد النطاق المكاني لهذا البحث في **العراق**، بوصفه الإطار الوطني الرئيس الذي تُدرس فيه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم البيئية، وذلك بالاستناد إلى نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والتطبيقات القضائية الوطنية المرتبطة بها .غير أن طبيعة الموضوع وما يطرحه من إشكاليات تتجاوز الحدود الوطنية، اقتضت توسيع النطاق المكاني ليشمل بعض **التجارب القضائية العالمية المقارنة**، لاسيما في الأنظمة التي شهدت محاكمات بارزة لشركات خاصة ارتكبت جرائم بيئية، مثل:

- **قضية بوبال في الهند (١٩٨٤).**
- **القضايا ضد شركة شِل أمام القضاء الهولندي (٢٠١٥).**
- **أحكام القضاء الأمريكي بشأن شركة إكسون موبيل في حادثة ألاسكا (١٩٨٩).**

وذلك من أجل بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التجربة العراقية والتجارب الدولية، وتقديم رؤية أكثر شمولية لمسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة.

٣. النطاق الموضوعي:

يتحدد موضوع البحث بدراسة **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة** حصراً (الشركات التجارية والصناعية، الجمعيات، المؤسسات الخاصة)، دون التطرق إلى الأشخاص المعنوية العامة كالوزارات والهيئات الحكومية. ويركز البحث على بيان الأركان المكونة للجريمة البيئية في حال كان مرتكبها شخصًا معنويًا خاصًا، مع تحليل صور الجرائم البيئية التي يمكن أن تقع من قبله، مثل التلوث الصناعي، والتخلص غير المشروع من النفايات، والإضرار بالصحة العامة نتيجة تجاوز

المعايير البيئية. كما يدرس البحث العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة، سواء في التشريع العراقي أو في الأنظمة المقارنة، بالاستناد إلى التطبيقات القضائية العالمية التي جسدت هذه المسؤولية عملياً.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات والبحوث مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم البيئية من زوايا متعددة، فبعضها ركّز على الإطار النظري والفقهي، فيما اهتم بعضها الآخر بالجانب التشريعي المقارن أو بالتحليل التطبيقي. فقد عرض أحمد فتحي سرور في مؤلفه "الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام" الأساس العام للمسؤولية الجنائية، وأشار إلى الجدل القائم حول مدى إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية، وهو ما يمثل أساساً فقهياً للمناقشات الحديثة حول مساءلة الشركات. أما عبد الحسين شعبان (2012) فقد خصص كتابه لدراسة "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي المعاصر"، مؤكداً على أن التطورات الاقتصادية جعلت مساءلة الشخص المعنوي أمراً لا غنى عنه لضمان حماية المصالح العامة والبيئة. وفي السياق العراقي، تناولت نادية فلاح جاسم (2020) في دراستها "البيئة والمسؤولية الجنائية للشركات في القانون العراقي" النقص التشريعي في القوانين العراقية المتعلقة بمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، مؤكدة الحاجة إلى نصوص واضحة في قانون العقوبات. كما قامت مها عبد الزهرة حسين (2022) بقراءة تحليلية لقانون البيئة العراقي، وأشارت إلى الثغرات الإجرائية والرقابية التي تحد من فعاليته في ردع الجرائم البيئية.وعلى مستوى البحوث الأكاديمية، عالجت أمل شفيق (2019) موضوع "الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية للشركات" مؤكدة على الطبيعة الخاصة للجريمة البيئية وارتباطها بالنشاط المؤسسي للشركات. كذلك بحثت هناء إبراهيم أحمد (2018) في "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي" وخلصت إلى أن الاعتراف بالمسؤولية المباشرة للشركات يمثل تطوراً ضرورياً لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية .أما من الجانب الدولي، فقد شكلت اتفاقية بازل ١٩٨٩ و اتفاقية باليرمو ٢٠٠٠ محاور مركزية لدراسات عدة، حيث أكدت على ضرورة مساءلة الأشخاص المعنويين عن نقل النفايات الخطرة والجريمة المنظمة ذات الصلة بالبيئة. كما قدمت مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) و الميثاق العالمي للأمم المتحدة نماذج معيارية استندت إليها دراسات كثيرة لتأكيد البعد العابر للحدود للجرائم البيئية.

وعند تحليل هذه الدراسات يمكن القول إن معظمها أجمع على أهمية مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جنائياً عن الجرائم البيئية، إلا أنها تباينت في الموقف من طبيعة هذه المسؤولية، فبينما ركز بعض الباحثين على البعد الفقهي والنظري، أشار آخرون إلى ضرورة تبني حلول تشريعية

عملية. وبالنسبة للسياق العراقي، فقد أكدت أغلب الدراسات على وجود قصور تشريعي واضح في النصوص النافذة، الأمر الذي يستوجب تطويرها بما ينسجم مع المعايير الدولية.

وبرغم القيمة العلمية لهذه الدراسات وأهميتها في التأسيس النظري والفقهي، إلا أن معظمها لم يتناول بالتحليل المتكامل صور الجرائم البيئية الحديثة المرتبطة بالمناخ (كالانبعاثات الصناعية غير المشروعة أو إزالة الغابات أو التلاعب ببيانات الانبعاثات)، ولم تربطها بشكل مباشر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة في السياق العراقي. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في سد هذه الفجوة، إذ لا يكتفي باستعراض الأسس القانونية للمسؤولية، بل يسعى أيضًا إلى تحليل التطبيقات الدولية وربطها بالإطار التشريعي العراقي، مع تقديم مقترحات عملية لتطوير القانون البيئي العراقي بما يواكب التحديات العالمية.

منهجية البحث

اعتمد الباحث في دراسة موضوعه على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، سواء الوطنية منها أو الدولية، إلى جانب اعتماده المنهج المقارن لاستعراض تجارب الدول الأخرى في مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة عن تلك الجرائم البيئية التي ترتكبها. كذلك استُخدم المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والاتجاهات القضائية والفقهية ذات العلاقة بالموضوع.

خطة البحث

يُقسم البحث الى قسمين رئيسين، كل قسم يمثل مبحث، وكالآتي:

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن المساس بالبيئة

- المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للشركات، خصائصها ، الأساس القانوني (الدولي والوطني) ، وطبيعتها القانونية.
- المطلب الثاني : صور الجرائم البيئية .

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية للشركات عن الجرائم البيئية

- المطلب الاول: جرائم الأشخاص المعنوية الخاصة البيئية، وأركانها
- المطلب الثاني: الجزاء الجنائي المترتب (الغرامات، التدابير الاحترازية، حل الأشخاص المعنوية الخاصة

المطلب الأول:

ماهية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن المساس بالبيئة

أولًا: التعريف بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة الجنائية

تُعرّف **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص** بأنها النظام القانوني الذي يُجيز مساءلة الشخص المعنوي – كشركة، مؤسسة أو الجمعية – عن الأفعال الإجرامية المُرتكبة ضمن نشاطها، أو باسمها، أو لفائدتها، من أحد موظفيها أو ممثلاً عنها أو ممن يتصرف لحسابها.

وفي هذا السياق، يُقصد بـ **جريمة البيئة**" كل فعل أو امتناع يؤدي إلى تلوث أو تدهور في البيئة الطبيعية، ويُعد مخالفة صريحة للتشريعات البيئية السارية، كقوانين حماية الهواء، الحياة البرية، المياه، التربة، ...الخ. سواء تم ذلك بقصد أو بإهمال"[١]. وتشتمل الجرائم البيئية على أفعالًا مثل: تصريف النفايات والمخلفات الصناعية دون معالجة، أو تسريب للمواد السامة، قطع الغابات، والصيد الجائر، وغيرها من الأفعال التي تشكل اخلالاً بالتوازن البيئي وتهدد سلامة سكان الارض.

ويُعرّف الفقه القانوني (**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص**)عن هذه الجرائم بأنها:

"تحميل الشخص المعنوي – ممثلًا في الشركة – كافة التبعات القانونية التي تنتج عن ارتكاب فعل إجرامي ذي طابع بيئي، متى ما ثبت أن الفعل نُفّذ باسم الشركة أو لحسابها أو تحت إشرافها من قبل أحد أجهزتها الإدارية أو موظفيها أو وكلائها، وكان الفعل يُشكل تعارضاً مع القوانين والأنظمة البيئية المعمول بها"[٢].

وهكذا، فإن المسؤولية الجنائية في هذا المجال لم تعد قاصرة على فاعل طبيعي (شخص)، بل امتدت إلى الكيان الاعتباري الذي يملك بنية تنظيمية ونشاطًا إنتاجيًا يُمكن أن تكون له آثار مدمّرة على البيئة، مما يفرض عليه التزامًا قانونيًا بالامتثال لجميع المعايير البيئية المفروضة محلياً ودولياً.

ثانيًا: الخصائص القانونية للمسؤولية الجنائية للشركات عن الجرائم البيئية

١ أمل شفيق، "الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية للشركات"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩، ص ٨٨.

٢ عبد الحسين شعبان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي المعاصر، دار ابن الأثير، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٧.

تُعد(المسؤولية الجنائية للشركات عن الجرائم البيئية) من الموضوعات القانونية المستحدثة نسبياً، نظراً لخصوصية كل من الفاعل (الشخص المعنوي) وطبيعة الجريمة البيئية ذاتها. وتبرز من خلال هذه العلاقة عدد من الخصائص القانونية، يمكن تصنيفها على مستويين: خصائص تتعلق بذات الشركة كشخص معنوي، وخصائص تتعلق بالجريمة البيئية، وعلى النحو الآتي:

١. الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي: الشركة كشخص معنوي لا تملك وجوداً مادياً ملموساً، وبالتالي لا يمكن تصور ايقاع العقوبات بدنية عليها، كعقوبة السجن مثلاً أو الإعدام، بل تقتصر العقوبات على الجزاءات المناسبة لطبيعتها، كالغرامات، المصادرة، وقف النشاط، أو حل الكيان القانوني. ويؤكد الفقه على أن "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تنفي خصوصيته، بل تتطلب عقوبات تتلاءم مع كيانه القانوني وليس الجسدي"[١].

٢. الطابع المؤسسي والمنظم لجرائم البيئة: تُرتكب الجرائم البيئية غالباً في إطار نشاط تجاري أو صناعي منظم، وبقرارات صادرة عن الإدارة أو الهيكل المؤسسي للشركة. وقد أشار الفقه إلى أن "البنية التنظيمية للشركات تتيح تمرير السلوك الإجرامي البيئي عبر قنوات إدارية معقدة، مما يُصعّب من تحديد الفاعل الطبيعي، ويُبرر مساءلة الشخص المعنوي ذاته"[٢].

٣.الارتباط بين الجريمة وتمثيل الشركة: أكّدته المادة (١٠) من اتفاقية باليرمو بشأن الجريمة المنظمة انه

لا يكفي وقوع الفعل الإجرامي لتحميل الشركة المسؤولية، بل يُشترط أن يُرتكب باسمها أو لمصلحتها من قبل أحد ممثليها أو العاملين لديها[٣].

٤.استقلال مسؤولية الشركة عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين: لا يُشترط لإدانة الشركة أن يُدان مرتكب الفعل من موظفيها أو إدارتها شخصياً، بل يمكن مساءلتها جنائياً بشكل مستقل، ما دام الفعل نُفذ باسمها أو استفادت منه بشكل مباشر[٤].

---

١ عبد الحسين شعبان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي المعاصر، دار ابن الأثير، بغداد، ٢٠١٢، ص ٤٥.

٢ هناء إبراهيم أحمد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٩٣.

3 3 United Nations, *United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention)*, Article 10, 2000

٤ أحمد فتحي سرور، *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص

٥. عابرة للحدود: غالبًا ما تكون الجرائم البيئية المرتكبة من الأشخاص المعنوية الخاصة هي جرائم عابرة للحدود، وبالأخص في حالة الأشخاص المعنوية الخاصة متعددة الجنسيات، كنقل النفايات السامة، أو تلويث الأنهار الدولية، مما يُعقّد من عمليات التحقيق والملاحقة. وتُعد مخالفة اتفاقية بازل بشأن النفايات مثالًا على هذا النوع من الجرائم.

٦. صعوبة الكشف والإثبات: تُكتشف الجرائم البيئية في الغالب بعد فترات زمنية طويلة من ارتكابها، نتيجة لتراكم الأضرار أو لتأثيرات طبيعية، مما يُعقّد من الإثبات. لذلك يُطلق عليها أحيانًا "الجرائم الصامتة"، لعدم تركها أثرًا آنيًا واضحًا[١].

٧. ضخامة الأثر الاجتماعي والبيئي: أن الآثار المترتبة عن الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة تفوق كثيراً تلك التي تخلفها أفعال الأفراد، تؤدي إلى تلوث المياه والهواء والتربة، وتهديد الأمن الصحي والغذائي، وظهور أمراض خطيرة. وأشارت الأمم المتحدة في تقرير لها إلى أن الخسائر الناجمة عن الجرائم البيئية تُقدّر بمئات المليارات سنويًا[٢].

٨. تعقيد العلاقة بين الجريمة والمساءلة: بسبب تعدد المستويات الإدارية، وتشعّب سلاسل الإنتاج والشراكات الدولية، أصبح من الصعب قانونيًا اسناد الجريمة البيئية الى شركة معينة دون وجود آليات تحقيق متقدمة وتشريعات متخصصة. وقد نبّهت (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية) إلى ان هناك ثغرات قانونية في مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، وبالأخص في الدول النامية أو التي تعاني ضعفاً في نظم العدالة البيئية[٣].

.٣١٨

[١] نادية فلاح جاسم، "البيئة والمسؤولية الجنائية للشركات في القانون العراقي"، *مجلة القانون والبيئة*، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠، ص ٤.

٢ United Nations Environment Programme (UNEP), *The State of Knowledge on Environmental Crimes*، *تقرير البنك الدولي، تكلفة التلوث الصناعي في الدول النامية*، 2022

3 OECD, Corporate Responsibility and Environmental Protection, *2019؛ Human Rights Watch*, Pollution and the Right to Health, *2021*.

حتى الآن، لم ينضم العراق إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) كعضو رسمي. ومع ذلك، يُشارك العراق في بعض برامج التعاون الإقليمي التي تنظمها المنظمة، خاصة ضمن مبادرة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA–OECD)، والتي تهدف إلى دعم الإصلاحات الاقتصادية وتعزيز الحوكمة في دول المنطقة

ثالثا: الأساس القانوني (الدولي والوطني) لمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة الجنائية عن الجرائم البيئية

أ. الأساس القانوني الدولي

رغم أن القانون الدولي التقليدي كان يركّز على مساءلة الأفراد، فإن تطور القانون الدولي البيئي ساهم في بلورة فكرة مساءلة الأشخاص المعنويين، لا سيما الأشخاص المعنوية الخاصة منها، عن الأضرار البيئية الجسيمة التي تسببها. وقد ساهمت عدة نصوص دولية في هذا الاتجاه، منها:

- اتفاقية بازل(١٩٨٩): تُعد هذه الاتفاقية من أوائل الصكوك الدولية التي نظّمت مسألة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وما ينتج عن هذه النفايات من آثار بيئية مدمرة[١].
- اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ١٩٩٣: التي طرحت أساسًا دوليًا للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث.
- مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD) : تحث هذه المبادئ الأشخاص المعنوية الخاصة متعددة الجنسيات على ضرورة الامتثال للمعايير البيئية الدولية[٢].
- الميثاق العالمي للأمم المتحدة(UN Global Compact) : يضم الميثاق مبادئ بيئية صريحة (من ٧ إلى ٩) تُلزم الأشخاص المعنوية الخاصة بتبني سياسات استباقية لحماية البيئة[٣].

ب. الأساس القانوني الوطني للمسؤولية الجنائية للشركات عن الجرائم البيئية في العراق

[1] *Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal, 1989.*

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود انضم العراق اليها 12 يونيو ٢٠١١ وصادقت عليها الحكومة العراقية بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠، والذي نُشر في *الوقائع العراقية* بالعدد **4142** بتاريخ **12/7/2010**.

[٢] *OECD Guidelines for Multinational Enterprises*, 2011 Edition.

حتى الآن، لم ينضم العراق إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) كعضو رسمي. ومع ذلك، يُشارك العراق في بعض برامج التعاون الإقليمي التي تنظمها المنظمة، خاصة ضمن مبادرة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA–OECD)، والتي تهدف إلى دعم الإصلاحات الاقتصادية وتعزيز الحوكمة في دول المنطقة

[3] *United Nations Global Compact*, Principles 7–9, available at: www.unglobalcompact.org

١. **الدستور العراقي ٢٠٠٥:** ينص الدستور العراقي على ان حماية البيئة هي احدى مسؤوليات الدولة، إذ جاء في المادة (٣٣/أولًا): "تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما".ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الدستوري قد أقر التزامًا عامًا على الدولة بجميع سلطاتها، كما أقر مبدأ حماية البيئة كحق دستوري، وهو ما يمهد لإمكانية مساءلة الأشخاص، بما فيهم المعنويين، عن الأفعال المضرة بالبيئة، رغم أن النص لم يحدّد آليات هذه المساءلة بشكل مباشر[١].

٢. القوانين العامة والخاصة ذات العلاقة:

أ. قانون العقوبات العراقي[٢] ينص **قانون العقوبات العراقي** على مسؤولية الأشخاص المعنويين عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ويشير بعض الفقه إلى أن **وردت في نفس القانون** مادة متعلقة بالمساهمة الجنائية [٣]يمكن تفسيرها بما يوسع نطاق المسؤولية لتشمل الأشخاص المعنويين، لا سيما في حالة ارتكاب الجريمة باسم الشركة أو لمصلحتها[٤].

ومع ذلك، يُلاحظ أن **الأشخاص المعنوية العامة (الهيئات والمؤسسات الحكومية)** لا تُسأل جزائيًا، إذ يقتصر تطبيق هذه المسؤولية على الكيانات الخاصة التي تمارس نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا. ويعكس هذا التمييز الطبيعة القانونية المختلفة للشخص المعنوي العام مقارنة بالشخص المعنوي الخاص، ويؤكد أن مساءلة الهيئات العامة تتطلب أساليب قانونية غير جزائية، كالمساءلة الإدارية أو المدنية، وليس العقاب الجنائي المباشر.

ب. قانون حماية وتحسين البيئة[٥]: يُعتبر هذا القانون من أهم التشريعات البيئية في العراق، إذ ينص على مسؤولية المنشآت والمؤسسات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والتي تكون نتيجة لأنشطتها. كما نص القانون المذكور على فرض غرامات مالية على الجهات المخالفة له، مما يفتح الباب لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جنائيًا ومدنيًا[٦].

١ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٣.

٢ المادة (٨٠) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٣ المادة (٤٩) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٤ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ٢٠٠٩، ص ٣١٣.

٥ المادة (٣٣) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة(٢٠٠٩).

٦ قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ / المادة ٣٣، في مجلة منشور الوقائع العراقية، العدد ٤١٢١.

ج. قانون الأشخاص المعنوية الخاصة:[1] يعترف هذا القانون بالشخصية المعنوية المستقلة للشركة، مما يجعلها أهلاً لتحمّل المسؤولية المدنية والجنائية المترتبة عن أفعالها ومن يمثلها[2].

د. قوانين العمل والسلامة والصحة العامة: تُلزم هذه القوانين الأشخاص المعنوية الخاصة باتباع معايير بيئية وصحية محددة لحماية العاملين والبيئة، ويمكن اعتبار مخالفتها أساسًا للمساءلة الجنائية في بعض الحالات[3].

رابعا: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للشركات عن الجرائم البيئية

تُعدّ المسؤولية الجنائية للشركات عن الجرائم البيئية من المواضيع القانونية المستحدثة نسبيًا، والتي أثارت جدلًا واسعًا بين الفقهاء والمشرّعين حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي عن الأفعال الإجرامية التي تُرتكب في نطاق أنشطته، خاصة في المجال البيئي، من عدمه. وقد انقسمت الآراء حول هذه الطبيعة إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية:

أولًا: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية للشركات

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المسؤولية الجنائية لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص الطبيعيين، كون الجريمة تقوم على عناصر نفسية مرتبطة بالإرادة والتمييز، وهما خاصيتان لا تتوافران في الشخص المعنوي. ويرتكز هذا الرأي على مبدأ "شخصية العقوبة"، إذ لا يمكن توقيع عقوبة جنائية إلا على الشخص المسؤول مسؤولية مباشرة عن فعله.وقد اخذت بعض التشريعات هذا الرأي سابقاً، كالقانون الألماني التقليدي، والفقه الفرنسي قبل الإصلاحات الجنائية التي طرأت عليه في تسعينيات القرن العشرين[4].

ثانيًا: الاتجاه التوفيقي (التبعي أو غير المباشر)

يرى اصحاب هذا الاتجاه بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة عن الأفعال البيئية، لكنه يؤكد على أن المسؤولية تقع **بشكل غير مباشر** من خلال مساءلة ممثلي الشركة من الأشخاص الطبيعيين، وتتحمل الشركة نتائج أفعالهم. بمعنى أن العقوبة لا تُفرض على الشركة كفاعل أصلي، بل تُفرض

١ المادة (٥) قانون الأشخاص المعنوية الخاصة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

٢ قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، المادة ٤.

٣ قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، المواد المتعلقة بشروط السلامة المهنية.

٤ عبد الحسين شعبان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي المعاصر، دار ابن الأثير، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٩.

عليها باعتبارها مسؤولة عن موظفيها. وقد اخذت بهذا الاتجاه التشريعات التي لا تعترف بالمسؤولية الجنائية المباشرة للأشخاص المعنويين، مثل التشريع المصري قبل تعديلات قانون البيئة رقم (٤) لسنة (١٩٩٤)[١].

ثالثًا: الاتجاه الفقهي الداعم لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة جنائيًا بصورة مباشرة

يمثل هذا الاتجاه التطور الأبرز في الفكر الجنائي، ويقوم على فكرة أن الشخص المعنوي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة، وأنه يباشر نشاطه من خلال أجهزة إدارية تمثله قانونيًا. ومن ثم، فإنه إذا ارتكب أحد ممثلي الشركة جريمة بيئية باسمها أو لمصلحتها، فيجوز مساءلتها جنائيًا بوصفها فاعلًا أصليًا، لا تبعيًا.

وتدعم هذا الاتجاه عدة تشريعات حديثة، منها:

-**القانون الفرنسي** بعد تعديله عام ١٩٩٤، والذي نص صراحةً على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

- **القانون الكندي**: أقر مبدأ المسؤولية المباشرة للشركات عن الجرائم.

- **القانون العراقي البيئي**، حيث نصت المادة (٣٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ على مساءلة المؤسسات والمنشآت عن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطتها[٢].

ولهذا الاتجاه مبررات قانونية ومنطقية ستند عليها، منها أن غالبية الجرائم البيئية في العصر الحديث تُرتكب نتيجة قرارات إدارية مؤسسية، وليس بفعل فردي منعزل. كما أن مساءلة الشركة جنائيًا تمثل وسيلة ردع فعالة وضرورية لحماية البيئة.

- **المطلب الثاني : صور الجرائم البيئية .**

لم تعد الجرائم البيئية مقتصرة على صورها التقليدية المتمثلة بتلويث المياه أو إلقاء النفايات الصناعية، وإنما اتسع نطاقها مع تطور الصناعة والاقتصاد العالمي ليشمل ما يُعرف بالجرائم المناخية (Climate Crimes). وهذه الأخيرة تمثل أخطر أنماط الاعتداء على البيئة لكونها تمس التوازن

١ أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١٤.

٢ نادية فلاح جاسم، "البيئة والمسؤولية الجنائية للشركات في القانون العراقي"، *مجلة القانون والبيئة*، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠، ص ٤٩.

المناخي العالمي وتشكل تهديداً مباشراً للحياة البشرية والكائنات الحية كافة. ويمكن تقسيم أبرز هذه الجرائم التي قد ترتكبها الشركات (الأشخاص المعنوية الخاصة) إلى الصور الآتية:

١. **الجرائم الماسة بالمناخ من خلال الإضرار بالغلاف الجوي:** تتمثل هذه الجرائم في انبعاث الغازات الدفيئة على نحو يفوق الحدود المسموح بها، مما يؤدي إلى تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري. وتعد الشركات الصناعية الكبرى، ولا سيما شركات الطاقة والنفط، من أبرز الجهات المسببة لهذا النوع من التلوث. وقد أظهرت تقارير أممية أن نحو ١٠٠ شركة مسؤولة عن أكثر من ٧٠٪ من الانبعاثات العالمية منذ عام ١٩٨٨.[١]

٢. **جرائم إزالة الغابات:** تمثل إزالة الغابات إحدى أخطر صور الجرائم البيئية، إذ تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي وتفاقم التغير المناخي نتيجة زيادة انبعاثات الكربون. وتُعد حرائق غابات الأمازون مثالاً على ذلك، حيث وجهت اتهامات إلى شركات زراعية كبرى بالضلوع في عمليات الإزالة غير المشروعة للغابات لأغراض تجارية[٢].

٣. **الجرائم المتعلقة بصناعات الوقود الأحفوري:** تشمل هذه الجرائم ممارسات استخراج النفط والغاز والفحم بطرق غير آمنة، فضلاً عن التلاعب في البيانات البيئية لإخفاء الأضرار الحقيقية. وتعد فضيحة شركة "فولكسفاغن" عام ٢٠١٥ مثالاً بارزًا على ذلك، حيث تلاعبت الشركة في اختبارات انبعاثات محركات الديزل بما يخالف القواعد البيئية الدولية[٣].

٤. **الجرائم المناخية في إطار الجريمة المنظمة:** وتشمل الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون أو بالأنواع المحظور تداولها دوليًا. وقد كشفت تقارير "الإنتربول" عن شبكات

[١] تقرير منظمة "كربون ماجورز(Carbon Majors Report) "، الصادر عن معهد البيئة في ستوكهولم (٢٠١٧)، ص ١٢ .
climateaccountability.org/pdf/CarbonMajorsRpt2017%20Jul17.pdf

[٢] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير "حالة الغابات في العالم" (٢٠٢٠)، ص ٤٥.
https://openknowledge.fao.org/server/api/core/bitstreams/769760ed-92c1-44f5-ad67-622a218cebd8/content

[٣] قضية "Volkswagen Emissions Scandal" Court of Justice of the European Union, Case C-693/18 (٢٠٢٠).
https://eur-lex.europa.eu/search.html?scope=EURLEX&text=Volkswagen+Emissions&lang=en&type=quick&qid=1756146969819

منظمة تتورط في تهريب مواد كيماوية محظورة، وهو ما يعد صورة من صور الإجرام المنظم المرتبط بالبيئة[١].

٥. **الإهمال الجسيم أو سوء الإدارة البيئية:** يتمثل في امتناع الشركات عن اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الأضرار البيئية رغم توافر القدرة والإمكانات. وهو ما يعد تقصيراً عمدياً يعادل الفعل الإيجابي من حيث المسؤولية الجزائية، ويظهر في حوادث التسرب النفطي أو الكوارث الصناعية التي تنجم عن غياب الصيانة والرقابة الكافية[٢].

٦. **الجرائم المعنوية والسياسية المرتبطة بالمناخ:** لا تقتصر الجريمة البيئية على الأفعال المادية، بل قد تأخذ صورة معنوية تتمثل في تضليل الرأي العام أو تعطيل الجهود الدولية للحد من التغير المناخي. ومن الأمثلة على ذلك ممارسة بعض الشركات النفطية الضغط السياسي (Lobbying) للتقليل من شأن المخاطر المناخية ومنع تبني تشريعات بيئية صارمة[٣].

ومن خلال هذا التصنيف يتضح أن الجرائم البيئية المعاصرة قد اتخذت أبعاداً غير مسبوقة، إذ لم تعد مجرد أفعال فردية أو محلية، بل أصبحت ذات طبيعة عالمية عابرة للحدود، مما يضاعف من مسؤولية المشرع الوطني في العراق وغيره من الدول في سد الثغرات التشريعية وملاحقة الشركات المخالفة ضمن إطار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية للشركات عن الجرائم البيئية

الفرع الأول: جرائم الأشخاص المعنوية الخاصة البيئية وأركانها

تُشكل الجرائم البيئية إحدى أخطر التحديات البيئية التي تواجه العالم المعاصر، وقد أضحت الأشخاص المعنوية الخاصة -لاسيما الصناعية منها -أحد أبرز الفاعلين في ارتكاب هذه الجرائم بحكم طبيعة نشاطها الاقتصادي. وتُسند للشركات مسؤولية جزائية متى توفرت أركان الجريمة وفق ما ينظمه القانون.

[١] INTERPOL, Environmental Crime and its Convergence with Other Serious Crimes, 2019, p. 22

[٢] أ.د. صعب ناجي عبود، *القانون الجنائي البيئي*، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص ١٣٤

[٣] Naomi Oreskes & Erik M. Conway, *Merchants of Doubt*, Bloomsbury Press, 2010, p. 145

أولًا: مفهوم جرائم الأشخاص المعنوية الخاصة البيئية

يقصد بجرائم الأشخاص المعنوية الخاصة البيئية : كل فعل أو امتناع صادر عن شخص معنوي (شركة) يخالف التشريعات البيئية النافذة، ويترتب عليه ضرر أو تهديد بعواقب ضارة على أحد عناصر البيئة الطبيعية كالماء، الهواء، التربة، أو الكائنات الحية.

وقد أورد الفقه عدة أمثلة تُجسّد هذا النوع من الأفعال، من أبرزها قيام بعض المنشآت الصناعية بتصريف نفاياتها السامة في الأنهار، بما يُعد انتهاكًا صارخًا للقواعد القانونية الخاصة بحماية البيئة، أو تجاوز انبعاث الغازات الحدود المسموح بها قانونًا، أو استيراد مواد محظورة تؤثر على السلامة البيئية[1].

ثانيًا: أركان الجريمة البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة

تقوم المسؤولية الجزائية للشركات عن الجرائم البيئية بتوافر الأركان التالية:

تقوم المسؤولية الجزائية للشركات عن الجرائم البيئية بتوافر الأركان الآتية:

-الركن القانوني (وجود نص تجريمي):

أي أن يكون هناك نص قانوني يُجرّم الفعل. وهو ما يُعرف بـ (الركن الشرعي)، إذ يُعد مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي. وقد كفلت العديد من التشريعات هذا المبدأ ، فقد نص قانون حماية البيئة المصري [2] على تجريم تصريف المواد السامة دون معالجة أو تجاوز المعايير البيئية، وقد حكمت المحكمة بغرامة مالية وحبس المسؤولين عن الشركة، وهذا ما أشار اليه قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، حيث نصّت على تجريم بعض الأفعال التي تُعدّ جرائم بيئية، كما ورد في المواد (٣٢-٣٦) منه، والتي جرّمت، على سبيل المثال، تصريف المواد السامة أو الملوثة في البيئة دون إجراء المعالجة اللازمة، أو في حال تجاوز المعايير والمحددات البيئية المعتمدة.

---

١ هناء إبراهيم أحمد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ٩٢.

٢ المادة /٤٦قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤"يحظر على جميع المنشآت بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء تم ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة".

وأكثر الفقه الحديث يرى أن الركن القانوني (أو الشرعي) يعتبر شرطًا استهلاليًا للملاحقة الجزائية، وليس ركنًا جوهريًا من أركان الجريمة. بمعنى آخر: لا جريمة بدون نص، لكن وجود النص وحده لا يشكل الجريمة، بل يجب توافر الفعل والنية أو الإهمال[١].

الركن المادي (الفعل الضار): يتجسد الركن المادي في الجرائم البيئية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة في السلوك الإجرامي المتمثل بالفعل أو الامتناع الذي يمثل مخالفة للنص القانوني البيئي، كقيام الشركة بتصريف الفضلات الصناعية السامة في الأنهار، أو استمرار ممارسة نشا ط ضار، متى ترتب عليه أثر بيئي محظور، كتلويث الهواء، أو المياه، أو الإضرار بالتوازن الطبيعي[٢]. مثال على ذلك قضية شركة – Shell هولندا (٢٠٢١)، حيث أمرت محكمة مقاطعة لاهاي الشركة بخفض انبعاثاتها بنسبة ٤٥٪ بحلول عام ٢٠٣٠ بسبب مساهمتها في التغير المناخي[٣]، مما يوضح الأثر البيئي الضار الناتج عن نشاط الشركات الكبرى.

- **الركن المعنوي (النية الإجرامية أو الإهمال):** على الرغم من أن الشركة لا تمتلك " نية" كمفهوم ذاتي، إلا أن المشرع يأخذ في الاعتبار نية الممثل القانوني أو العامل المسؤول. وتكون الجريمة عمدية عند ثبوت علم الشركة بالمخالفة واستمرارها فيها، أو غير عمدية إذا نشأت بسبب الإهمال أو التقصير الإداري، مثل عدم صيانة أنظمة معالجة النفايات[٤]، **وقد ادرج قانون الجرائم البيئية في فرنسا** [٥]جريمة "الجريمة البيئية الجسيمة(écocide) "، حيث يُحاسب الشخص المعنوي جنائيًا إذا ثبت تورطه في نشاط صناعي تسبب بضرر بيئي بالغ وطويل الأمد، مع الأخذ بنية الممثل القانوني للشركة أو إهماله في الاعتبار[٦] ففي قضية

[١] علي عمر، "الأسس العامة للمسؤولية الجنائية"، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٠، ص ٩٨–١٠٢.

٢ مها عبد الزهرة حسين، "قراءة تحليلية في قانون البيئة العراقي"، المجلة القانونية العراقية، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ٥٥.

[٣] https://www.reuters.com/sustainability/boards-policy-regulation/highlights-ruling-shells-climate-case-2024-11-12/.

٤ عبد الحسين شعبان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي المعاصر، دار ابن الأثير، بغداد، ٢٠١٢، ص ٨٦.

[٥] **قانون مكافحة تغير المناخ وتعزيز البيئة الفرنسي رقم ١١١٠٤لسنة ٢٠٢١** والمعروف بقانون "المناخ والمرونة Loi) " Climat et Résilience)

[٦] المادة **L231-3** من قانون البيئة الفرنسي، رقم ٢٠٢١–١١٠٤ الصادر في ٢٢ أغسطس ٢٠٢١،

– Lafargeفرنسا (٢٠٢٢)، تم تحميل الشركة المسؤولية الجزائية عن أفعال ارتكبها موظفوها أو ممثلوها تتعلق بانتهاك القوانين البيئية والتنموية أثناء تمويل جماعات في سوريا، مما يظهر تطبيق الركن الخاص على الأشخاص المعنوية في الجرائم البيئية.

- الركن الخاص (صفة الجاني – الشخص المعنوي): يشترط أن يكون الفاعل شخصًا معنويًا (شركة مسجلة قانونيًا)، وأن يكون الفعل البيئي قد ارتُكب باسمها أو لصالحها، من قبل أحد العاملين لديها أو مفوضيها، حتى تُسأل الشركة جزائيًا[١].

الفرع الثاني:

الجزاء الجنائي (العقوبات التي تُفرض على الأشخاص المعنوية الخاصة عند ارتكابها جرائم بيئية)

تترتب على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم البيئية جزارات جنائية تختلف بطبيعتها عن تلك الجزاءات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين، كون الطبيعة القانونية للشخص المعنوي تجعل استحالة معاقبته بالعقوبات التقليدية كالسجن أو الإعدام. ولهذا، يتجه التشريع إلى إقرار عقوبات تتناسب مع الكيان المعنوي، تتراوح بين الغرامات المالية والتدابير الاحترازية، وقد تصل في بعض الحالات إلى حل الشركة وإنهاء شخصيتها القانونية.

أولًا الغرامات المالية: تُعتبر الغرامات المالية من أهم الجزاءات الجنائية المفروضة على الأشخاص المعنوية الخاصة، وتُستخدم كأداة ردع اقتصادي لثني الأشخاص المعنوية الخاصة عن ارتكاب أفعال ضارة بالبيئة. **إذ تفرض مبالغ مالية كبيرة تتناسب مع حجم الضرر البيئي الذي أحدثته الشركة، ومع إمكانياته**ا الاقتصادية. وكلما كانت الغرامة ضخمة، كلما شكلت عبئًا اقتصاديًا يردع الشركة عن الاستمرار في الممارسات الملوثة. في عام ٢٠١٥، اكتشفت وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) أن شركة فولكسفاغن الألمانية قد زوّدت نحو ١١ مليون سيارة حول العالم ببرمجيات خاصة تخدع اختبارات الانبعاثات، إذ تجعل السيارات تُظهر معدلات منخفضة من غازات أكاسيد النيتروجين أثناء الفحص، بينما هي في الواقع تُطلق كميات ملوثة تتجاوز الحدود المسموح بها عدة مرات.

أدت هذه الفضيحة، التي عُرفت إعلاميًا بـ Dieselgate، إلى سلسلة من الدعاوى القضائية في الولايات المتحدة وأوروبا. وقد فرضت المحاكم والسلطات التنظيمية غرامات مالية ضخمة على الشركة تجاوزت 21 مليار دولار في الولايات المتحدة وحدها، بالإضافة إلى مليارات أخرى في

١ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣١٦.

الاتحاد الأوروبي. كما شملت العقوبات إلزام الشركة بدفع تعويضات لأصحاب السيارات المتضررين، وسحب ملايين السيارات من الأسواق لتعديلها أو إلغائها [1].

وفي العراق، نص **قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)**، على فرض غرامات على الجهات التي تلوث البيئة أو تخالف شروط التراخيص البيئية، كما في المواد (٣٢) و(٣٣) و(٣٦). وتُحدد قيمة الغرامة بحسب جسامة الضرر البيئي، مع مراعاة إمكانية تضاعفها عند التكرار أو في حالة العمد[2].

ثانيًا: التدابير الاحترازية: في العديد من الأنظمة القانونية، تلجأ المحاكم إلى فرض **تدابير احترازية** على الأشخاص المعنوية الخاصة، لا باعتبارها عقوبة بالمعنى الضيق، بل كإجراء وقائي لمنع تكرار الجريمة. وتشمل هذه التدابير:

- مصادرة الأدوات أو المواد التي استخدمت في الجريمة.: ويُعد هذا الإجراء وسيلة فعالة لإيقاف استخدام تلك المواد أو المعدات التي قد تؤدي إلى أضرار مستقبلية، ويُظهر الطابع الوقائي للتدابير الاحترازية مقارنة بالعقوبة التقليدية التي تهدف إلى الردع أو الجزاء بعد وقوع الفعل.

تجسد هذا المفهوم بشكل عملي في قضية شركة شل في نيجيريا ٢٠١٥، حيث أصدرت المحكمة الهولندية حكمًا ضد فرع الشركة النيجيري بسبب التلوث النفطي في دلتا النيجر، والذي أدى إلى تلوث التربة والمياه الجوفية وإلحاق أضرار بيئية وصحية جسيمة بالسكان المحليين. وقد ألزم الحكم الشركة بعدة إجراءات، من بينها دفع تعويضات مالية للمتضررين ,اتخاذ تدابير وقائية لمنع تكرار الحوادث، بما في ذلك إزالة المخلفات النفطية وإدارة المواد والمعدات الملوثة بطريقة تمنع استمرار الخطر البيئي.

ويُظهر هذا الحكم أن المحكمة لم تقتصر على فرض التعويضات المالية فقط، بل ألزمت الشركة بالتصرفات العملية لإزالة الخطر ذاته، بما يعكس التزام القضاء بمبدأ التدابير الاحترازية في حماية البيئة وحقوق المجتمعات المحلية. ويُبرز أيضًا دور القضاء الدولي في مساءلة الأشخاص المعنوية

[1] ARCHEVIES USA DEPARTMENT OF JUSTICE https://www.justice.gov/archives/opa/pr/volkswagen-spend-147-billion-settle-allegations-cheating-emissions-tests-and-deceiving

٢ عبد الحسين شعبان، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار ابن الأثير، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٠٢.

الخاصة متعددة الجنسيات عن الانتهاكات البيئية، وهو ما يمثل سابقة هامة في تعزيز المساءلة البيئية على الصعيد العالمي .[١]

- سحب التراخيص البيئية: في إطار العقوبات البيئية المتعلقة بالأشخاص المعنوية الخاصة، يعد سحب الرخصة أو التصريح البيئي من أقوى الوسائل القانونية لردع المخالفات وحماية البيئة والمجتمع. وقد طبقت هذه العقوبة في إندونيسيا على مشروع تعدين الزنك والرصاص لشركة دايري بريما مينيرال(Dairi Prima Mineral)، حيث ألغت المحكمة العليا في أغسطس ٢٠٢٤ التصريح البيئي الممنوح للشركة بسبب نقص المشاركة المجتمعية والمخاطر الكارثية المحتملة من بناء سد المخلفات في منطقة نشطة زلزاليًا. وفي مايو ٢٠٢٥، أصدرت وزارة البيئة والغابات الإندونيسية قراراً رسمياً بسحب التصريح، مما جعل أنشطة الشركة غير قانونية. ويعكس هذا القرار التزام السلطات بحماية البيئة وحقوق المجتمعات المحلية، ويؤكد دور القضاء في مراقبة التقييمات البيئية وضمان شفافيتها. كما يشير إلى أن سحب التصاريح يعد وسيلة فعالة للحد من المشاريع ذات المخاطر البيئية العالية. ويشكل هذا التطبيق نموذجًا عالميًا لأثر العقوبات الإدارية والقضائية في تعزيز الحوكمة البيئية والامتثال القانوني[٢]
- فرض الرقابة (الرقابة الإدارية او الرقابة القضائية) على نشاط وعمل الشركة لفترة زمنية محددة.

في إطار العقوبات البيئية، تُعد فرض الرقابة الإدارية أو القضائية على نشاط الشركة لفترة زمنية محددة من الوسائل الفعّالة لضمان الامتثال للقوانين البيئية. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٩، اعترفت شركة "Princess Cruise Lines" وشركتها الأم "Carnival Cruise Lines" بارتكاب مخالفات بيئية تتعلق بتصريف نفايات ملوثة بالزيت من إحدى سفنها. نتيجة لذلك، تم فرض رقابة قضائية مشددة على الشركة، بما في ذلك تنفيذ خطة امتثال بيئي معتمدة من المحكمة، ومراجعات من قبل مدققين خارجيين، ومراقبة من قبل مراقب معين من قبل المحكمة. كما تم فرض غرامة مالية قدرها ٢٠ مليون دولار أمريكي[٣].

[١] Nigeria: Shell settles lawsuit in the Netherlands for €15 million over oil spillages in Niger Delta - Business & Human Rights Resource Centre

[٢] Ministry of Environment and Forestry lawsuit (re revocation of Dairi Prima Mineral permit, Indonesia) - Business & Human Rights Resource Centre

[٣] Office of Public Affairs | Princess Cruise Lines and its Parent Company Plead Guilty to

وتُعد هذا الأنواع من الجزاءات شائعًا في القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي والمصري، وهو محل تطبيق ضمن الإطار التنفيذي لقانون البيئة العراقي من خلال

صلاحيات وزارة البيئة في الرقابة والإيقاف المؤقت للنشاط الصناعي[١]

- غلاق أو حل الشخصية المعنوية (الشركة): في الجرائم البيئية الجسيمة أو المتكررة، التي تؤدي إلى تهديد مباشر للسلامة البيئية والصحة العامة، يجوز للمحكمة أن تقرر إغلاق الشركة أو حلّها كليًا، ما يؤدي إلى إنهاء شخصيتها المعنوية. ويُعد ذلك من أشد الجزاءات الممكنة بحق الأشخاص المعنوية الخاصة،٢ ويُشترط لتطبيقه أن تكون الجريمة:
- **ذات أثر بيئي جسيم.**
- **ناتجة عن سياسة ممنهجة للشركة (وليس مجرد خطأ فردي).**
- **قد تم ارتكابها مع سبق الإصرار أو التكرار أو التواطؤ.**

ففي عام ٢٠١٥، أغلقت السلطات الأمريكية مصنع Exide Technologies لإعادة تدوير البطاريات في مدينة فيرنون، كاليفورنيا، بعد أن تبين أنه كان يطلق مستويات عالية من الرصاص والمواد السامة الأخرى في الهواء والتربة، مما أثر على صحة آلاف السكان. وبموجب اتفاق قضائي، وافقت الشركة على دفع ٥٠ مليون دولار لتغطية تكاليف إزالة التلوث وهدم المصنع، مما أدى إلى إنهاء عملياتها في المنطقة[٣].

وقد نصت بعض القوانين العربية (مثل قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل) على جواز حل الشركة عند ارتكاب مخالفات بيئية جسيمة. أما في العراق، فإن هذه العقوبة وإن لم تُذكر صراحة في قانون العقوبات، إلا أنها ممكنة وفقًا للصلاحيات الممنوحة للمحكمة بموجب المادة (٩٤)

Environmental Probation Violations, Ordered to Pay $20 Million Criminal Penalty | United States Department of Justice

١ مها عبد الزهرة حسين، "قراءة تحليلية في قانون البيئة العراقي"، المجلة القانونية العراقية، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ٥٨.

٢ نادية فلاح جاسم، "البيئة والمسؤولية الجنائية للشركات في القانون العراقي"، مجلة القانون والبيئة، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠، ص ٦٢.

٣ https://www.epa.gov/ca/exide-vernon-ca

EPA UNAETED STATES ENVIRONAMANTAL PROTECTION AGENCY

من قانون الأشخاص المعنوية الخاصة التي أجازت حل الشركة في حال مخالفتها لأحكام القوانين البيئية والقوانين النافذة.

الخاتمة

في ضوء ما تم تقديمه من دراسة وتحليل للمسؤولية الجنائية للشركات عن الجرائم البيئية، يتضح أن التحديات البيئية المعاصرة تستوجب استجابات قانونية فعّالة تتجاوز الأطر التقليدية لمساءلة الأفراد فقط، لتشمل أيضًا مساءلة الكيانات المعنوية التي اضحى لها الدور المحوري في التأثير على البيئة، ايجاباً أو سلباً.

وقد بيّن البحث أن العديد من التشريعات المقارنة قد تطورت لتواكب هذا الواقع، فأقرت المسؤولية الجنائية للشركات بوصفها أداة فاعلة للردع وحماية البيئة. أما في العراق، ورغم وجود إشارات في بعض القوانين الخاصة إلى مساءلة الأشخاص المعنويين، فإن الإطار العام ما يزال بحاجة إلى تطوير تشريعي واضح وصريح في قانون العقوبات، يتماشى مع المعايير الدولية ويعطي القضاء أدوات فعالة لمحاسبة الأشخاص المعنوية الخاصة الملوثة.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في مساهمتها بتأصيل الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية، وعرض الاتجاهات الفقهية والتشريعية المقارنة، واستقراء الواقع القانوني العراقي، للخروج بنتائج وتوصيات يمكن أن تُساهم في تحسين نظام العدالة البيئية.

النتائج

١. أصبحت (المسؤولية الجنائية للشركات) ضرورة قانونية في ظل تزايد الأضرار البيئية الناتجة عن الأنشطة الصناعية، مع استحالة حصر المساءلة على الأشخاص الطبيعيين.

٢. تضمّن القانون العراقي بعض النصوص التي تُحمّل الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولية عن الأضرار البيئية (كالمادة ٣٣ من قانون حماية البيئة)، لكن تبقى هذه النصوص غير كافية، دون تعديل قانون العقوبات بأدراج نص صريح في هذا الشأن.

٣. هناك اختلاف في الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للشركات عن تلك التي للأفراد ، من حيث الأركان ووسائل الإثبات والعقوبات، مما يتطلب تشريعات خاصة تتلاءم مع هذه الخصوصية.

٤. أن الاتجاه الفقهي الأكثر تطوراً هو الاتجاه القائل بمسؤولية مباشرة ومستقلة للشركة كشخص معنوي عن الجريمة البيئية متى توافرت العلاقة بين الفعل الضار وممثليها القانونيين.

٥. العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية الخاصة تتنوع بين الغرامات، التدابير الاحترازية، وصولًا إلى حلّ الشركة في حالة ارتكاب الجرائم الجسيمة، إلا أن تطبيق هذه العقوبات فعليًا ما يزال محدوداً في العراق.

المقترحات

١. تعديل (قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)، بإضافة بنود مستقلة تنص على مساءلة الأشخاص المعنويين، وعلى رأسهم الأشخاص المعنوية الخاصة، عن الجرائم البيئية.

٢. تحديث (قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩) ليشمل نصوصاً إجرائية واضحة بشأن التحقيق، المحاكمة، وتنفيذ العقوبات ضد الأشخاص المعنوية الخاصة المخالفة.

٣. إصدار لائحة وطنية خاصة ب (الجرائم البيئية) التي يمكن أن ترتكبها الأشخاص المعنوية الخاصة، وتحديد آليات الإثبات والعقوبات الخاصة بها.

٤. تمكين وزارة البيئة من ممارسة صلاحيات رقابية فعالة وتخويلها برفع الدعاوى الجنائية ضد الأشخاص المعنوية الخاصة المخالفة.

٥. تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام على خصوصيات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، والجرائم البيئية، من خلال برامج قضائية تخصصية.

٦. الاستفادة من المبادئ الدولية والتجارب المقارنة مثل التشريع الفرنسي والكندي، في تطوير النموذج العراقي لمساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة عن أضرار البيئة.

المصادر

التشريعات:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة ٣٣

٢. قانون الأشخاص المعنوية الخاصة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل)، المادة ٤.

٣. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، المواد المتعلقة بشروط السلامة المهنية

٤. قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩، في مجلة منشور الوقائع العراقية، العدد ٤١٢١.

٥. قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.

٦. قانون الأشخاص المعنوية الخاصة رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩).

٨. قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ (المعدل).

٩. قانون مكافحة تغير المناخ وتعزيز البيئة الفرنسي رقم ١١١٠٤السنة ٢٠٢١.

١٠. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ١٩٨٩.

المؤلفات

١. أحمد فتحي سرور، *الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢. أمل شفيق، "الجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية للشركات"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩.

٣. عبد الحسين شعبان، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الجنائي المعاصر*، دار ابن الأثير، بغداد، ٢٠١٢.

٤. علي عمر، "الأسس العامة للمسؤولية الجنائية"، دمشق: دار الفكر، ٢٠١٠.

٥. مها عبد الزهرة حسين، "قراءة تحليلية في قانون البيئة العراقي"، المجلة القانونية العراقية، العدد ٥، ٢٠٢٢.

٦. نادية فلاح جاسم، "البيئة والمسؤولية الجنائية للشركات في القانون العراقي"، *مجلة القانون والبيئة*، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠.

٧. هناء إبراهيم أحمد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، *مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد ٣، ٢٠١٨.

8. *climateaccountability.org/pdf/CarbonMajorsRpt2017%20Jul17.pdf*

9. *United Nations, United Nations Convention against Transnational Organized Crime (Palermo Convention)*, Article 10, 2000

١٠. *تقرير البنك الدولي، تكلفة التلوث الصناعي في الدول النامية*، 2022

١١. تقرير منظمة "كربون ماجورز(Carbon Majors Report)"، الصادر عن معهد البيئة في ستوكهولم (٢٠١٧).

١٢. *برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير "حالة الغابات في العالم"* (٢٠٢٠).

13. Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes *and* Their Disposal, *1989.*

14. *OECD Guidelines for Multinational Enterprises*, 2011 Edition.

15. United Nations Environment Programmer (UNEP), *The State of Knowledge on Environmental Crimes*

16. *United Nations Global Compact*, Principles 7–9, available at: www.unglobalcompact.org

17. Environmental Crimes: A Growing Threat to Global Security*, 2020*

18. *ARCHEVIES USA DEPARTMENT OF JUSTICE* □

https://www.justice.gov/archives/opa/pr/volkswagen-spend-147-billion-settle-allegations-cheating-emissions-tests-and-deceiving

19. Nigeria: Shell settles lawsuit in the Netherlands for €15 million over oil spillages in Niger Delta - Business & Human Rights Resource Centre

20. Ministry of Environment and Forestry lawsuit (re revocation of Dairi Prima Mineral permit, Indonesia) - Business & Human Rights Resource Centre

21. Office of Public Affairs | Princess Cruise Lines and its Parent Company Plead Guilty to Environmental Probation Violations, Ordered to Pay $20 Million Criminal Penalty | United States Department of Justice

22. https://www.epa.gov/ca/exide-vernon-ca

23. EPA UNAETED STATES ENVIRONAMANTAL PROTECTION AGENCY

24. United Nations Environment Programme (UNEP), The State of Knowledge on Environmental Crimes

25. OECD, Corporate Responsibility and Environmental Protection, 2019؛ Human Rights Watch, Pollution and the Right to Health, 2021.

26. Basel Convention on the Control of Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal, 1989.

27. OECD Guidelines for Multinational Enterprises, 2011 Edition.

United Nations Global Compact, Principles 7–9, available at: www.unglobalcompact.org